واصطلاحا ما فعله النبي عليه السلام ولم يداوم عليه وهذا الحد
غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه عليه الصلاة
والسلام كان يداوم علي اربع قبل الظهر والسنة لغة الطريقة
واصطلاحا ما فعله عليه السلام واظهره في جماعة وداوم عليه ولم
يدل دليل علي وجوبه والموكدة من السنن ما كثر ثوابه كالوتر
ونحوه والرغيب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض علي فعل الخير
واصطلاحا ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة
الفجر وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير ص ندب نفل وتاكد
بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر ش يعني ان التنفل مستحب في كل
وقت يجوز ايقاعه فيه لكن يتاكد بعد صلاة المغرب اي وبعد
ان ياتي بالذكر الوارد عقبها لقوله السلام اذا صلي احدكم فليبدا
بتحميد الله تعالي والثنا عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بما شاء
وكذلك يتاكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل اذا فرض عصر
كما جا انه عليه السلام قال من صلي اربع ركعات قبل الظهر
واربعا بعدها حرمه الله علي النار ولخبر رحم الله امرا صلي قبل
العصر اربعا رواه ابو داود عاوه عليه السلام مستجاب فقول المولف
وتاكد اي الندب وعوده الي النفل انما هو باعتبار الحكم وهو
الطلب فعوده علي الندب ابتدا اولي وفي التوضيح حكمة تقديم
النوافل علي الصلاة وتاخيرها ان العبد مشتغل بامور الدنيا
فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا انقدمت النافلة
علي الفريضة تانست النفس بالعبادة فكان ذلك اقرب الي
الحضور واما التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان
الفرايض انتهي فهي لتكميل ما عسي ان يكون نقص واعلم
انه

انه لا يتنفل ونيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية قال في
سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول
اخاف اني نقصت من الفرايض وما سمعت احدا من اهل الفضل
يفعله انتهي من ابن عرفة ص بلا حد ش اي ان المطلوب المتاكد
من النوافل التابعة للفرايض لا يتوقف علي عدد خاص بحيث
تكون الزيادة عليه او النقص عنه منافيا له او يكون مكروها
او خلاف الاولي والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد
فقوله بلا حد اي بلا حد لازم لا يتعداه ولا ينتقص عنه ص
والضحي ش هو معطوف علي الضمير المستتر في تاكد كما قاله
تت اي وتاكد هو والضحي فهو مرفوع من النفل والفصل موجود
بامور كثيرة وعلي انه معطوف علي نفل يكون من عطف الخاص
علي العام ولا يلتفت الي كلام الش لانه يجوز عطف المعرفة علي
النكرة والعكس باجماع النحاة وبعبارة اخري معطوف علي فاعل
تاكد وبهذا سقط اعتراض الشارح مع ان كلامه يفوت افادة
التاكيد وعطفه البساطي علي الظرف والتقدير وتاكد النفل
في الوقت المذكور وفي وقت الضحي وعليه فالضحي اسم للوقت
والاحسن ان يراد به الصلاة التي تقع عنده كما في بقية
الصلوات وكون الضحي من النوافل المتاكدة نص عليه ابن العربي
وشنفها عند اهل المذهب ثمان واقلها ركعتان واوسطها
ست فما زاد علي الاكثر يكره وسميت ضحي باسم وقتها لان
من طلوع الشمس الي الزوال له ثلاثة اسما اولها ضحوة
وذلك عند الشروق وثانيها ضحي مقصور وذلك اذا ارتفعت
الشمس وثالثها ضحا بالمد وذلك الي الزوال والمراد هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)